بطاقات شبكة بينونة

مرفقة العمرة والحج

الحج بطريقة ميسرة

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

تعريف الحج وحكمه:

الحج لغة: القصدُ ، يقال: حجّ مكّة للنّسك.

الحج اصطلاحا: قصدُ بيت الله الحرام في زمن مخصوص ، بنيّةٍ، لأداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها .

حكمُه: هو أحد أركان الإسلام ، وفرض عين على المكلَّف المستطيع وذلك مرّة واحدة في العمر ، لحديث « أَيُّهَا الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ ، فحجّوا .. » ، وهو واجبٌ فورا عند الجمهور على المستطيع لحديث « تعجّلوا إلى الحج فإنّ أحدكم لا يدري مايعرض له » [رواه أحمد وأبوداود]

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

شروط الحج

الإسلام: فلا يصح ولا يقبل من كافر.

العقل: فلا يصح ولا يقبلُ من مجنون .

البلـوغ: فلا يجبُ علـى الصغير قبـل البلوغ ، لكن لو حجّ فحجُّه صحيح ، فإذا بلغ يجبُ عليه حجّةُ الإسلام إذا استوفى بقيّة الشروط .

الإسـتطاعة: ويشـترك الرِّجَـال وَالنِّسَـاء في القـدرة على الـزّاد والنّفقـة والرّاحلـة وصحّة البدن وأمن الطريق ، وتزيدُ النسـاء باشـتراط المحرم لعدم جواز سفرها إلا مع ذي محرم بالغ.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مواقيت الحج

أ - مواقيت زمانيّة : هي أشهر الحج : شوّال ، وذو القعدة وذو الحجّة ، فلا يصح قبلها ولابعدها .

ب- مواقيت مكانيّة : فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا محرما وهي:

١- ذو الحُليفة : قريةٌ هي مهلّ أهل المدينة وتسمّى وادي العقيق ، وتبعد عن مكّة ٤١٠كيلو.

٢- الجحفة : قرية خربة ، قربها رابغٌ الّتي صار النَّاس يحرمون منها بدلا عن الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر .

٣- قرن المنازل : ميقات أهل نجد ومن مرّ به من غيرهم ، ويسمَّى الآن السيل الكبير ويتّصل بوادي محرم وبه طريقان بين مكة والطائف من أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي وهما طريق السيل وطريق كرا .

٤- يلملم: مكان بتهامة يسمّى الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن ومن مرّ به من غيرهم.

٥- ذات عرق: ميقات أهل العراق وهي قرية مندثرة وكانوا قديما يحرمون من الخريبات قربها ، أمّا اليوم فيمرّون من ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

آداب عند الميقات

-يستحبُّ الإغتسال عند الإحرام للرجال والنساء لحديث غسله عليه الصلاة والسلام لإهلاله كما في صحيح سَنَن الترمذي وغيره.

-كما يستحبُّ التّطيّبُ ولا يضرّه بقاء الطيب في بدنه وثيابه بعد الإحرام لما ثبت في السنّة .

-الإحرام في رداء وإزار أبيضين ونعلين للرجل، أمّا المرأة فلها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة غير أنها لا تلبس النِّقاب ولا القفّازين.

-النيّةُ والدخول في النسك والتلبية بقوله لبيك اللهم عمرة أو لبيك حجا، أو حجا وعمرة، وإن كان حاجّا أو معتمرا عن غيره فيقول: (لبيك اللهم حجا عن فلان) بشرط حجه عن نفسه قبل.

-إن كان من يريد الإحرام خائفا من عائق قد يمنعه من إتمام حجه فيقل عند إحرامه: (اللهم محِلّي حيثُ حبستني) لما ثبت في السنّة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

محظورات الإحرام

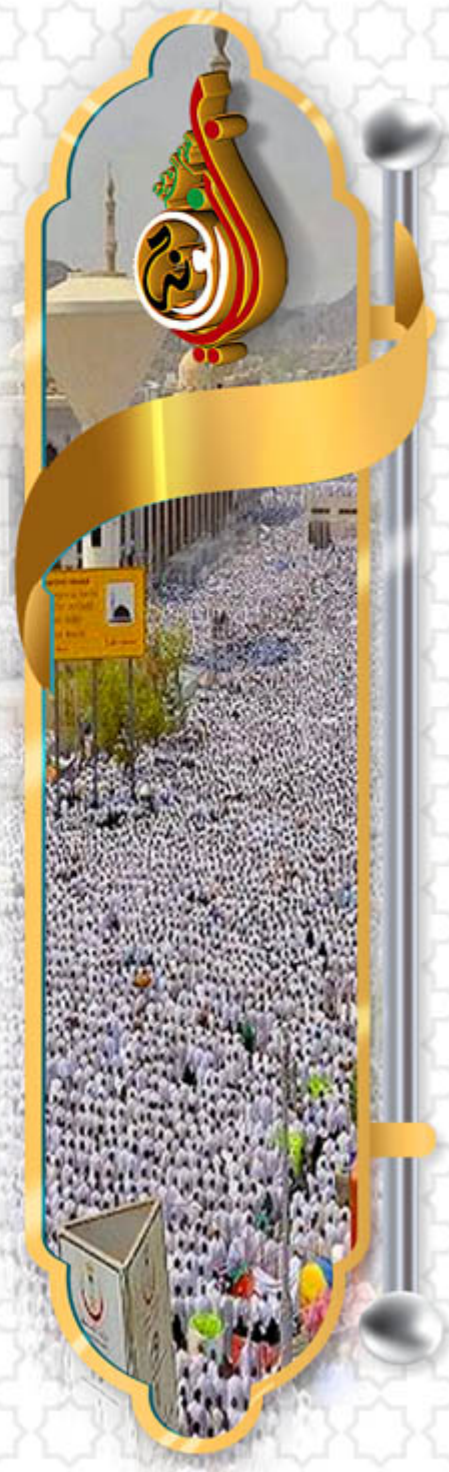

هي مايحرم على المحرم فعلُه بسبب الإحرام وبعد عقد نيّة الإحرام ومنها :

١ - يحرم على الذكر والأنثى إزالة الشعر وتقليم الأظافر بلا عذر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة١٩٦].

٢ - استعمال الطَّيِّبِ في الثوب والبدن للجنسين لحديث « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس » [متفق عليه].

٣ - قتلُ الصيد البرّي المأكول أو الإعانة على قتله لقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾، أمّا قطع الشجر في الحرم فيحرم على الجميع.

٤ - الوطء والمباشرة: لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة ١٩٧].

٥ - عقد الزواج والخِطبة له أو لغيره لحديث، « لا ينكح المحرم ولا يُنكحُ، ولا يخطب » [رواه مسلم].

٦ - يحرم على الذكر تغطية الرأس بملاصقٍ، والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفّازين [رواه البخاري].

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مايباح للمحرم فعله

١- قتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم لحديث:
« خمسٌ من الدَّوَاب كلّهنّ فواسق، يُقتلنَ في الحل والحرم؛ العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور » [متفق عليه]، وعند مسلم « ...والحيّة » ويقاس عليها كلّ مايؤذي.

٢- لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزارا له، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفّين بدليل ماثبت في الصحيحين في استثناء ذلك.

٣- يباح للمحرم الغسل للتّبرّد، وغسل ثيابه، ووضع النّظارة، ولبس الساعة، والحجامة، والجلوس تحت مظلّة، وعقد إزاره وربطه، ولبس الحزام أو الكمر، والمرأة تلبس المخيط.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

أنواع النسك التي يحرم بها الحاج (أ)

قال ابن قدامة في المغني (٥/٨٢): «أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج..» [رواه البخاري وغيره].

١- التّمتّع: وهو أن يُهلّ بالعمرة وحدها في أشهر الحج من الميقات قائلا (لبّيك عمرة)، ويؤدي العمرة ويحلّ من إحرامه، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجّة (يوم التروية) أحرم من مكانه بالحج وحده وأتى بجميع أعماله، وهذا النّسك هو الواجب على من لم يسق الهدي معه، لأمر رسول الله ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة ودلّت القرائن على أنّ أمره كان للوجوب، وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» كما في حديث جابر.. يتبع.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

أنواع النسك التي يحرم بها الحاج (ب)

٢- القران: وهو أن يُهلّ بالعمرة والحجّ معا في أشهر الحج من الميقات قائلا (لبيك عمرة وحجّا)، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم بالبيت وسعى للحج وإن شاء أخّره بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يحلّ من إحرامه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وهذا النّسكُ لمن ساق الهدي معه.

٣- الإفراد: أن يحرم من الميقات بالحج وحده قائلا (لبيك حَجّا) في حالة عدم إمكانه التّمتع لضيق الوقت، ويظل على إحرامه الى أن يرمي الجمرة يوم العيد.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

نصائح بين يدي الحاج

١- تعلّم مناسك الحج والعمرة وأحكامهما على ضوء الكتاب والسنّة والإجماع

٢- على الحاج أن يتّقيَ الله تعالى وأن يحرص على أداء المناسك مخلصا لله تعالى متّبعا لرسوله القائل: « خذوا عنّي مناسككم ».

٣- أن يحذر من الوقوع في المعاصي والفسوق والرّفث (الجماع ودواعيه)، والجدال في الحج.

٤- أن يجتنب محظورات الإحرام والمناسك.

٥- أن يحذر من عدم المبيت بمنىً والمزدلفة .

٦- احذر أن تمرّ بين يدي المصلّين في المسجد الحرام وغيره ، كما لا يجوز لك أن تصلّي إلى غير سترة .

٧- إحذر من تكرار العمرة في أشهر الحج فإن هذا العمل لاأصل له في السنّة ، ولَم يفعله الصحابة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

بين يدي الإحرام

الإحرام: هو نيّة الدخول في النّسك وقول «لبيك عمرة»، وهو أول الأركان وهذا غير اللباس (الإزار والرداء) وغير التلبية (لبيك اللهم لبيك ..)، ويستحبّ الاغتسال له، ويستحبّ له أن يتطيّب قبل النيّة بالإحرام، ولا يضرّه بقاء الطّيب.

فإذا جاء الحاج أو المعتمر الميقات، وجب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له تجاوز الميقات بغير عذر، وإن أحبّ قرن مع التلبية الاشتراط خوفا من العارض بقوله: « اللهم محِلّي حيث حبستني »، وليس للإحرام صلاةٌ مخصوصةٌ، ثم يلبي ويرفع صوته، فإذا بلغ الحرم المكّي أمسك عن التلبية. ومن تيسّر له الاغتسال قبل دخول مكّة فليغتسل وليدخل نهارا أسوة برسول الله .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

صفةُ العمرة (١)

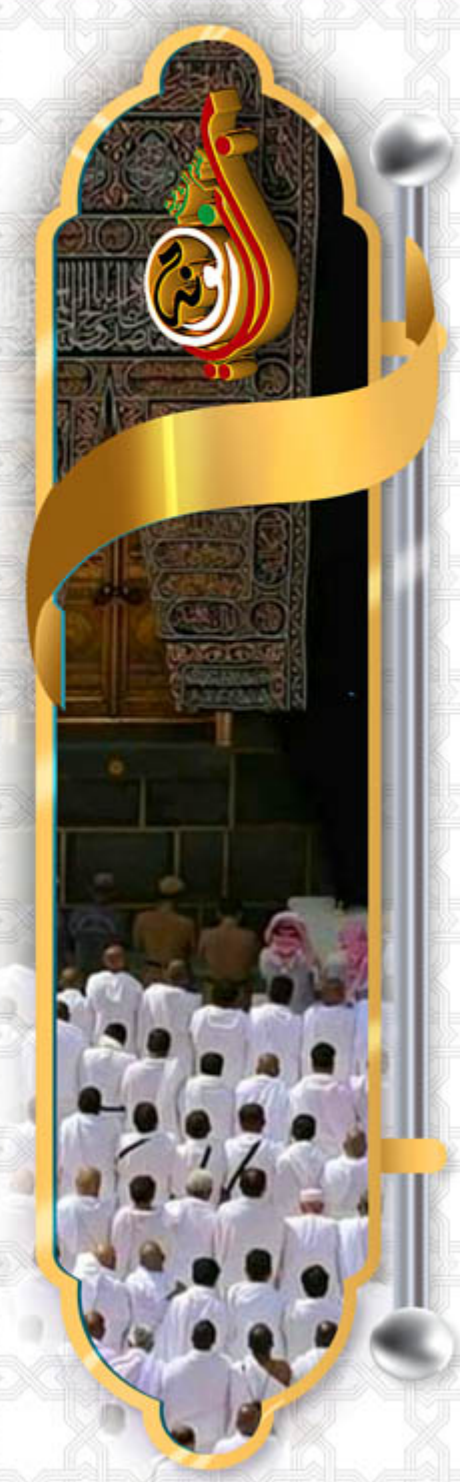

- يدخل المسجد الحرام بآداب دخول المسجد.
- يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبّر، ثم يستلمه بيده ويقبّله إن استطاع وإلا أشار بيده وكبّر، ويفعل ذلك في كل طواف.
- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة فيطوف سبعة أشواط وليس لها ذكرٌ خاص، مضطبعا فيها كلها يخرج كتفه الأيمن، ويرمل مسرعا في الأشواط الثلاثة الأولى منها، ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوافه ولا يقبّله، ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.
- فإذا انتهى من الطواف غطّى كتفه، وانطلق إلى مقام ابراهيم قارئا ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلّى ركعتين خلفه إن استطاع، ثم يشرب من زمزم (حتى يتضلع)، ويستقبل الحجر الأسود ويُكبّر.
- ثم يذهب للسعي بين الصفا والمروة قارئا أول سعيه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ويقول أبدأ بما بدأ الله به.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

صفة العمرة (٢)

■ ثم يرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويقول «الله أكبر» ثلاثا «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيّء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ،ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بماشاء بينهن.

■ ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميل والعلم الأخضر، ثم يمشي حتى يأتي المروة ويصنع عليها ماصنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء.

■ فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قصّ شعر رأسه إذا كان حاجّا وإلا فالحلق أفضل.

■ وبذلك تنتهي العمرة، وحلّ له ماحرّم عليه بالإحرام، فإذا كان متمتّعا لم يسق الهدي فيمكث هكذا حلالا إلى يوم التروية، وَأَمَّا من ساق الهدي فيظل على إحرامه حتى يرمي.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

صفة الحج (أ)

- إذا كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة : أحرم وأهلّ بالحج من مكانه، فيفعل كما فعل عند إحرامه الأوّل من الإغتسال والتطيّب ولبس الإزار والرّداء والتلبية ولا يقطعها إلا بعد رمي الجمرة.
- ثم ينطلق إلى منى فيبيت فيها ويصلّي الصلوات قصرا دون جمع حتى طلوع الشمس.
- يوم عرفة ينطلق إلى عرفة ملبّيا ومكبّرا، يصلّي فيها الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر ثم يقف في عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه ويلبّي ويهلّل حتى غروب الشمس.
- ثم يفيض من عرفات إلى المزدلفة يصلّي فيها المغرب والعشاء قصرا وجمعا ثم ينام إلى الفجر.
- ويُرخّصُ للنّساء والضعفة ومحارمهم الإنطلاق من مزدلفة بعد منتصف الليل.
- فإذا طلع الفجر صَلَّى في أول وقته ثم انطلق إلى منى وهو يُلبّي إلى أن يصل إلى الجمرة الكبرى، ويلتقط الحصيات في منى.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

صفة الحج (ب)

■ فإذا وصل الجمرة الكبرى يوم النحر، يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ويرميها بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل.

■ فإذا انتهى من رمي الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها: « طيّبت رسول الله بيدي حين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » [رواه أحمد]، وحديث: « إن هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كل ماحرمتم منه إلا النساء » [صحيح سنن أبي داوود (١٧٤٥)].

■ ثم ينحر هديه في منى أو مكة، ووقته أربعة أيام.

■ ثم يحلق رأسه كلّه أو يُقَصِّر والأول أفضل.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

صفة الحج (ج)

- ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف سبعا طواف الإفاضة ولا يضطبع ولا يرمل.
- ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا لم يسع قبل.
- وبهذا الطواف يحلّ له كل شيء حتى النساء.
- ثم يرجع إلى منى فيمكث فيها أيام التشريق يرم فيها الجمرات الثلاث على الترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى يدعو بينها، كل يوم بعد الزوال إلى الليل، وإن انصرف متعجّلا بعد رميه في اليوم الثاني فلا إثم عليه.
- والسنّة الترتيب بين المناسك يوم النحر، الرمي فالذبح فالحلق فطواف الإفاضة ويجوز عدمه.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

زيارة المدينة والمسجد النبوي

- هذه الزيارة ليس لها ارتباط بالحج والعمرة
- تستحب زيارة المسجد النبوي بالمدينة للصلاة فيه فهي خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما في الصحيحين ، والأفضل أن يصلّي النّافلة في الروضة الشريفة لأنّها من رياض الجنّة ، ويشرع له وليس واجبا ولا مستحبّا وهو في المسجد أن يذهب ليسلّم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا يستقبل القبر عند دعاء الله ولا يرفع صوته ، ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء لحديث: « من تطهّر في بيته ثمّ أتى مسجد قباء فَصَلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » [حديث صحيح]، ولا تشرع زيارة المزارات والأماكن في المدينة تعبّدا وقصدا لعدم الدليل .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من فقه حج المريض

■ المرض إذا كان يمنع صاحبه من الحج ، أو يكون عليه بأدائه حرجٌ ومشقّةٌ شديدان فوق العادة ، أو كان الحجُّ يؤخر بُرءه ، فلا يجب عليه حينئذ الحج لتخلّف شرط الوجوب وهو الإستطاعة .

ويلزمه أن يوكّل غيرّه ليحجّ أو يعتمر عنه إذا كان المرض ممّا لا يُرجَى ألبرءُ ولا الشفاء منه غالبا ، كحال الأمراض المزمنة والمستديمة .أمّا إذا كان المرض عارضا فلا يصحّ توكيل غيره .

■ فإذا أحرم بالنّسك ولَم يشترط عنده ، وعرض عليه مرضٌ واشتد به بحيث لم يستطع إكمال المناسك فهو كالمحصر وعليه الحلق ودم الإحصار والحج مرة أخرى ، أمّا إذا اشترط عند إحرامه فليس عليه دم الإحصار .

■ والمريض إن ترك شيئا من المناسك لعذر المرض ولعجزه، كالمبيت بمنى أو المزدلفة فلا شيء عليه ، وإذا منعه المرض من رمي الجمرات أو شقّ عليه فيشرع له توكيلُ غيره في ذلك .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

الدماء المشروعة في الحج

■ **المراد بالمشروع من الدِّمَاء:** مايقدّمه الحاج أو المعتمرُ تقرّبا إلى الله من بهيمة الأَنْعَام من الإبل والبقر والغنم وهي خمسةٌ:

١- دمُ التّمتّع والقِران: والواجب واحدة والزيادة مستحبّة، فقد نحر رسول الله مائة بدنة.

٢- **دم الفدية:** إذا حلق رأسه لمرض أو حاجة وهو محرم، وعنده الخيار بين ذبح شاة أوصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين

٣- **دم الجزاء إذا قتل صيدا برّياً متعمّدا:** وهو مخيّرٌ بين ذبح المثل أو القيمة أو الصيام.

٤- **دم الوطء:** إذا جامع أثناء حجّه، فإذا وطيء قبل رمي جمرة العقبة فعليه بدنة مع بطلان حجّه عند الجمهور، وإذا كان بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فعليه شاةٌ، والمرأة كالرّجل

٥- **دم الإحصار:** إذا انحبس عن إتمام المناسك لعذر ولَم يشترط سابقا فعليه ذبح شاة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من نوازل الحج والعمرة (أ)

النّوازل: هي مااستدعى حكما شرعيًّا من الوقائع المستجدّة.

ومن النّوازل في الإحرام: تجاوز الميقات والاحرام بعده لأنّه لا يحملُ تصريحا للحج ، اتّفق العلماء على صحّة إحرامه مع الإثم ، والجمهور أنّه يلزمه دمٌ ، وقال العثيمين رحمه الله :

«أمّا حجّهُ فصحيحٌ ، وَأمّا فعله فحرامٌ من وجهين: أحدهما: تعدِّي حدود الله بترك الإحرام من الميقات، والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمر الَّذِين أُمرنا بطاعتهم» [فتاوى العثيمين (٢٢/١٤٠)]، ومثله : من أحرم بالمخيط من الثياب ،أو لبس المخيط بعد الإحرام لعدم حمله تصريحا ، فإذا تم اكتشافه ومنعه من نسكه ، وتحلّل من إحرامه فهو كالمحصر ، فإن اشترط عند إحرامه لا شيء عليه ، وإن لم يشترط فعليه دمٌ.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من نوازل الحج والعمرة (ب)

ما لا يعتبر محظورا على المحرم مايلي :

- الصّابون المطيّب ومافي حكمه من المنظّفات لأنّها لا تسمّى طيبا ، فيجوز استعمالها.
- تناول الطعام أو الشراب الَّذِي وُضعَ فيه الزعفران والورد وغيره من الطَّيب والنكهات.
- لبس الكمّامات الطبيّة على الفم والأنف للوقاية من الغبار والأمراض ونحو ذلك للرجال.
- شدُّ الإزار بالمشابك أو الخياط من أعلاه إلى أسفله.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من نوازل الحج والعمرة (ج)

- جواز الطواف والسعي في الأدوار العلويّة والسطح على كل حال ولو كان مرتفعا عن الكعبة عند عامّة العلماء.
- عند رمي الجمار لا يشترط إصابة الشاخص الَّذِي في وسط الجمرة لأنّه محدثٌ لمصلحة.
- اتفق العلماء على جواز توكيل الثقة من الناس أو الجهات بذبح الهدي وتوزيعه عنه.
- لا يجوز المكث في مكّة بعد طواف الوداع إلا لضرورة كالبحث عن مفقود أو انتظار رفقة ونحوها.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

أحكام النيابة في الحج والعمرة

- دلّت السنّة على مشروعيّة النيابة في الحج والعمرة عن الميّت وعن الحي العاجز.
- من لم يتمكّن من الحج لعجزه أو مرضه المزمن أو لكبر سنّه أوهرمه أوثقله جازت النيابة عنه.
- من أوصى بأن يحج عنه لعجزه وجب التنفيذ.
- من خرج حاجّا فمات في الطريق لا يسقط عنه الحج بذلك، ويستحبّ الحجُّ نيابة عنه.
- من بلغ المشاعر وشهد يوم عرفة فمات فيه قبل إتمام حجّه فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبّيا، ولَم يأمر رسول الله أن يؤدّى عنه مابقي، فلا يُحجّ عنه.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مايخصُّ المرأة في الحج من أحكام

- يجب على المرأة المسلمة الحجُّ فورا إذا كانت مستطيعةً، ومن استطاعتها وجود المحرم معها لما في الصحيحين: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجلٌ فقال: يارسول الله! أنّ امرأتي خرجت حاجّةً، وإنّي أُكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال رسول الله: « انطلق فحجَّ مع امرأتك ».
- فإذا حجّت بدون محرم أثمت وحجّها صحيح.
- تختص المرأة من لباس الإحرام أنّها تغطّي رأسها وتلبس المخيط من الثياب وبما شاءت من الألوان دون تخصيص لون معيّن بدون دليل، ولا تنتقب ولا تلبس القفّازين والبرقع وهي محرمة.
- إذا عقدت نيّة الإحرام يحرم عليها التطيّب وإزالة الشعر والأظافر والجماع واتفق العلماء على عدم جواز رفع صوتها بالتلبية مع الرجال.
- ليس على المرأة حلق شعرها للتحلّل من النّسك ولا رَمَلٌ في الطواف ولا هرولة في السعي، ولا على الحائض طواف وداع.
- الحائض لا تطوف بالبيت إلا لضرورة السفر.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من أخطاء الحجّاج والمعتمرين (أ)

- عدم دراسة ومعرفة مناسك الحج والعمرة.
- اعتقاد البعض أن مسجد التنعيم ويسمَّى الآن مسجد عائشة يعتبر ميقاتا، وله خصوصية في الإحرام والصلاة وهذا خطأ ليس عليه دليل.
- الإضطباع حالة لبس الإحرام وهذا غير مشروع إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط.
- صلاة ركعتين عند نيّة الإحرام بغير دليل.
- اعتقاد البعض بأنّ المقصود بمنع لبس المخيط للرجل كلُّ ماكان فيه خيط كالحذاء والحزام والإزار، والمراد بالمخيط المفصّل على الأعضاء.
- التلفّظ بالنّية عند أداء بعض المناسك.
- ظنْ استلام الحجر والركن اليماني للتبرّك بهما لا للتعبّد، والإتّباع وقصد المغفرة للذنوب.
- شم الحجر الأسود وليس تقبيله كما هي السنّة.
- إلتزام أدعية معيّنة للمناسك ليس عليها دليل، والزيادة على الأدعية المشروعة الثابتة.
- التمسّح بحيطان الكعبة أو كسوتها أو بالمقام.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

من أخطاء الحجّاج والمعتمرين (ب)

- المزاحمة والمخاصمة عند تقبيل الحجر.
- الإشارة إلى الركن اليماني والسنّة الإستلام.
- تكرار قراءة الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ في كل شوط من السعي، والسنّة في بداية السعي.
- السعي في غير منسك الحج أو العمرة بقصد التعبُّد لله ظنّاً أن التطوّع بذلك مشروع.
- استمرار البعض بالطواف والسعي ولو أقيمت الصلاة المفروضة، وعليهم القطع ثم البناء.
- جمع الصلوات بمنى في يوم التروية خلاف السنّة، والسنّة قصر الصلاة بدون جمع.
- اعتقاد بعض النسوة لونا خاصا لثوب الإحرام.
- رمي الجمار بشدّة وعنف وسب للشيطان ورمي بالنعال والأخشاب وغيرها وهذا لادليل عليه.
- زيارة أماكن في المدينة تعبّدا لا تُشرع زيارتها.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل في الحج والعمرة (١)

■ مسألة : الواجب على من أراد الحج والعمرة أن يلتزم بالمواقيت المحدّدة شرعا ولا يتعدّاها إلا محرما، ومن تعدّاها جاهلا أو ناسيا فليحرم من مكانه وليس عليه شيء ، ومن تعدّاها عالما عامدا فهو آثم وعليه التوبة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع جزء (٧): « الرّاجح من حديث ابن عبّاس: « من نسي من نُسُكه شيئا أو تركه فلْيهرق دما » أنّه موقوفٌ ، ونحن نفتي النَّاس بالدّم ، وإن كان في النَفس منه شيء » انتهى كلامه.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « لّذِين يوجبون الدِّمَاء لا يُفرّقون بين المتعمَّد وبين المخطىء ، وعلى كل حال : حديث ابن عباس موقوف ، لم نجد في الصحابة مايؤيّده ، فنحن في حلٍّ منه » [سلسلة الهدى والنّور (٣٨٤)]،ثم ذكر رحمه الله أنّه مخالف لحديث البخاري في قصة الأعرابي الَّذِي لبس جبّة متضمّخا بالطيب فأمره بنزعها ولَم يأمره بدم، ثم قال: « أثر ابن عباس هذا لسنا مكلّفين بالعمل به » [الهدى والنّور (٣٨٣)].

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل في الحج والعمرة (٢)

■ **مسألة :** الطواف حول البيت الحرام أنواع :

١- طواف القدوم وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام تحيّة للمسجد، فإذا أراد الجلوس يصلّي ركعتين

٢- طواف العمرة وهو ركن من أركان العمرة يغني عن طواف القدوم

٣- **طواف الإفاضة :** وهو ركن من أركان الحج بالإجماع، يأتي به الحاج بعد إفاضته من عرفة ومزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، ولا يجوز الإكتفاء به عن طواف الوداع لأنّهما واجبان.

٤- طواف الوداع وهو واجب يأتي به الحاج إذا أراد السفر من مكّة ويسقط عن الحائض، والصحيح أنه لا طواف وداع على المعتمر.

٥- طواف مسنون في أي وقت كصلاة النافلة وفِي الحديث الصحيح: « من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة ، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حطّ الله عنه بها خطيئة ،وكتب له بها حسنة » [رواه الترمذي النسائي - صحيح الجامع] .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل في الحج والعمرة (٣)

■ **مسألة :** لا يشترط لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يكون على طهارة، لا في العمرة ولا في الحج، فلو أحرم على غير طهارة أو هو جنب أو أحرمت الحائض أو النفساء صح ذلك، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل إلا لضرورة.

وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه، فيلبي ويذكر الله ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة.

■ **مسألة :** المعتمر يبدأ التلبية من الدخول في النّسك ويمسك إذا بدأ الطواف بالبيت ، والحاج يبدأ من الإحرام إلى أن يرمي الجمرة يوم النحر.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل في الحج والعمرة (٤)

■ مسألة : في الحديث المتفق عليه: « لا تلبسوا القُمُصَ ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » .

قال النوويّ في شرحه لصحيح مسلم: « فنبّه بالقمص والسراويل على جميع مافي معناهما ، وهو ماكان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجورب والقفّاز ونحوهما ، ونبّه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره ، ونبّه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرها » . وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء

■ مسألة : الصعود على الصفا أو المروة ليس بواجب وإنّما مستحب ، ولو انتهى الساعي في سعيه إلى نهاية ممشى العربات ثم رجع فقد أكمل الشوط ، لأن نهايته عند بداية كل من الجبلين الصفا والمروة .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل في الحج والعمرة (٥)

■ مسألة: التّحلل الأول يوم النّحر معناه؛ أن يحلّ له كلُّ شيء من محظورات الإحرام إلا النساء، ويحصلُ بفعل اثنين من ثلاثة: «رمي الجمرة - الحلق - طواف الإفاضة» عند جمهور العلماء، وعند بعض العلماء يحصل برمي جمرة العقبة واستدلّوا بحديث: «إذا رمى أحدُكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلُّ شيء إلا النِّسَاء» [صحيح سنَن أبي داوود (١٩٧٨)].

فإن فعل الثلاثة: «الرمي والحلق والطواف» فقد تحلّل التحلّل الثاني، فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء، ومن جامع أهله قبل التحلّل الأول فهو آثم وفسد حجّه وعليه القضاء ودم بدنة يذبحها، لما ثبت من فتاوى السلف كابن عباس وابن عمر وغيرهما ولا مخالف لهم، أمّا من جامع بعد التحلل الأول فهو آثم وعليه دم شاةٌ، وحجّه صحيح كما أفتى بذلك بعض السلف.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net